

أحكام ومسائل رمضانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى
الله فلا مضل له، ومن يُضللا فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم.

وبعد، لفسو البدع والإحداث في الدين، نذكر بأصل من أصول العبادة وشرط من شروطها، وهو أن العبادة مطلق العبادة - يجب أن يلتمس فيها هدي وسنة النبي ﷺ

**قال تعالى في وجوب الاتباع والاقتداء: ﴿فَلْيَخُذِّرْ
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: 63.**

قال الإمام أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيزيغ قلبه فيهلكه.

وَقِيلَ لَهُ إِنْ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى
رَأْيِ سَفِيَّانَ! فَقَالَ: أَعْجَبُ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ
وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتْهُ يَدْعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ
سَفِيَّانَ وَغَيْرِهِ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ﴾ وَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْكُفَّارُ!
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. فَيَدْعُونَ
الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاءُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ؟!
ا-هـ [١].

**وَقَالَ تَعَالَىٰ: ۝ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ أَل-**

الصارم المسلح، لابن تيمية: 56

عمران:31. فمن علامات صدق المحبة حصول المتابعة، وعلى قدر المتابعة تكون المحبة، والعكس كذلك.
وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "خذوا مناسككم عني". وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتمني أصلني".
وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد".
وقال ﷺ: "من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد".
لأجل هذا كله سنجتهد - بإذن الله - أن نتحرى السنة
في كل ما نشتبه ونقرره من مسائل وأحكام تتعلق
برمضان، وصيام شهر رمضان، والله وحده المستعان.

- قبل حلول شهر رمضان.

قبل شهر رمضان يكون شهر شعبان حيث فيه
ترفع أعمال العباد، ويسن الإكتار من الصيام تمهيداً
وتدربياً للأنفس على استقبال صيام رمضان، كما في
الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "شعبان بين
رجب ورمضان، يغفل الناس عنه، تُرفع فيه أعمال
العباد، فأحب أن لا يُرفع عملي إلا وأنا صائم".
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:
ما رأيت رسول الله ﷺ في شهرٍ أكثر صياماً منه في
شعبان".

لكن لا يجوز وصل شعبان برمضان لقوله ﷺ: "لا
تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً يصوم
صوماً فليصممه". وقوله ﷺ: "من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى أبا القاسم". ويوم الشك هو اليوم الذي
يتقدم شهر رمضان ويُشك هل هو من رمضان أم لا.

- كيف يثبت شهر رمضان ؟

يثبت شهر رمضان برؤية هلاله فإن عُمت رؤيته في
اليوم التاسع والعشرين من شعبان أكملت عدة شعبان
ثلاثين يوماً، لقوله ﷺ في الصحيحين: "صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته، فإن عَمِّ عليكم فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين". وقوله ﷺ: "لا تصيوموا حتى تروا الهلال، ولا
تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له"
متفق عليه.

- من يثبت شهر رمضان ؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال من قبل شخص
واحد مسلم عدل، كما في الحديث: " جاء رجل أعرابي

من الbadie فأخبر النبي ﷺ بأنه رأى الهلال فأمره بلاً أن يؤذن بالصيام".

وعن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام".

وهذه الرؤية والشهادة من هذا المسلم العدل تلزم جميع من يسمع بها من أفراد ومجتمعات الأمة على اختلاف أ MCSارهم ودولهم، وهذا متيسر في زماننا - والله الحمد - بحكم توفر وسائل الإعلام التي تقدر على نقل الأخبار خلال ثوانٍ معدودات، وبالتالي لا عذر للدول المعاصرة أن تصوم وتغطر كل دولة بحسب رؤيتها الخاصة بها، فهذا من التفرق في الدين، وهو بخلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

بل الملاحظ في كثير من الأحيان يكون تحديد مثل هذه الأحكام والأوقات الشرعية - وللأسف - خاصاً لأهواء السلطة وطواقيت الحكم في بلاد المسلمين؛ إذ تحملهم الخلافات السياسية الخاصة فيما بينهم على الاختلاف في تحديد وقت دخول رمضان ووقت انتهاءه ودخول العيد .. لينعكس ذلك على شعوبهم تفرقاً وعداوة وبغضاء .. وهؤلاء ليس لهم طاعة .. كما لا يجوز للشعوب المسلمة أن تتبعهم في المخالف للسنة والطريقة الشرعية الصحيحة التي يثبت بها شهر رمضان؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثم ترون أيها الناس لو قال لكم طواقيت الحكم في بلادكم صلاة العصر تصلّى بعد غروب الشمس .. هل أنتم تطيعونهم في ذلك .. فإن قلتم لا .. ولا بد من أن يكون الجواب، لا .. أقول: كيف تطيعونهم في تقديم صيام شهر رمضان أو تأخيره بعد علمكم بشبوته وفق الطريقة الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ؟!

فإن قيل قد ثبت أن معاوية قد صام يوم الجمعة من شهر رمضان، وكان في الشام .. بينما ابن عباس ومن معه في المدينة قد صاموا يوم السبت، فكان لكل منهما رؤيته الخاصة به؟

أقول: هذا يحصل في حال تعذر الإخبار لاتساع الأمصار والبلدان .. فأهل الشام إذ رأوا الهلال يوم الجمعة لم يكونوا يستطيعون أن يخبروا أهل المدينة برؤيتهم للهلال بعد الشقة فيما بينهم، ولطبيعة وسائل التنقل والاتصالات التي كانت سائدة يومئذ .. أما

في زماننا لم تعد هذه المشكلة موجودة لسهولة نقل الأخبار وشهادة المثبت لرؤية الهلال عبر وسائل عديدة من الاتصالات خلال ثوان معدودة .. وبالتالي لا يجوز القياس ولا الاستدلال بالأثر الوارد عن ابن عباس ومعاوية إلا في حال تعذر الإثبات ونقل شهادة المثبت في نفس اليوم التي تمت فيه الرؤية .. والله تعالى أعلم.

ـ إذا ثبت دخول رمضان وجب صيامه.

لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ ﴾ البقرة: 185. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: 183.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، كما في الحديث المتفق عليه، قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".

ـ على من يجب الصيام؟

يجب الصيام على المسلم، العاقل، البالغ، القادر. يجب على المسلم: لأن الكافر لا يقبل منه عمل، والشرك يحيط الأعمال كلها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام: 88. وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْتِ الْبَلْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الزمر: 65. ويجب على العاقل: لأن المجنون يُرفع عنه القلم، ويسقط عنه التكليف، لقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة:- منها - وعن المجنون حتى يعقل".

ويجب على البالغ: لأن القلم يُرفع عن الصبي وكذلك البنت إلى أن يدرك سن البلوغ، لقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة - منها - وعن الصبي حتى يحتمل". وفي رواية "عن المعتوه حتى يعقل".

ويجب على القادر: لأن العجز يُسقط التكليف باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا ظُسْعَهَا ﴾ البقرة: 286. وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ المطلاع: 7. وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْفُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: 16.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " متفق عليه.
والعجز نوعان: منه الدائم، كالمرض الدائم
المستعصي الذي يمنع من الصيام مطلقاً، ونحوه الشيخ
الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم، وهذا على صاحبه
الإطعام عن كل يوم مسكوناً واحداً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ البقرة: 184.
قال ابن عباس في هذه الآية: ليست بمنسوخة؛ هو
الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما،
فليطعمان مكان كل يوم مسكوناً " البخاري.
ومنه الطارئ المؤقت الذي يزول بزوال سببه،
كالمرض الطارئ القابل للعلاج والشفاء .. وهذا على
صاحبه القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ البقرة: 184.

- فضل صيام رمضان.

شهر رمضان شهر عظيم فيه أنزل القرآن، كما
قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ البقرة 185.
أنزله الله تعالى في ليلة من ليالي رمضان هي خير
من ألف شهر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ
أَنْزَلَنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَذْرَاكُ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ
الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ القدر: 3-1. أي العبادة فيها -
إن قُبِلت - تفضل عبادة ما يعادل ثلات وثمانون سنة،
وثلاثة أشهر.

قال ابن كثير في التفسير: قال مجاهد: ليلة القدر
خير من ألف شهر، ليس في تلك الشهور ليلة القدر،
وهكذا قال قتادة بن دعامة، والشافعي، وغير واحد -
هـ.

والمراد بالإنزال هنا إنزال القرآن الكريم إلى
السماء الدنيا جملة واحدة في ليلة القدر، ليتنزل فيما
بعد على نبينا ﷺ مفرقاً طيلة فترة النبوة بحسب الحوادث
والمراحل التي كانت تمر بها الدعوة.

قال ابن كثير في التفسير: قال ابن عباس: إنه
أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة
واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلًا في الشهور
والأيام.

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة، وكان الله يُحدث لنبيه ما يشاء، ولا يحيي -ء المشركون بمثل يُخاخصون به إلا جاءهم الله بجوابه -هـ.

تلتمس ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، لقوله ﷺ كما في صحيح البخاري: "تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان".
وفي الصحيح كذلك: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: "أرى رؤياكم قد تواتطت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر".

واختلاف الناس في المطالع ورؤيه الهلال؛ حيث منهم من يقدم الصوم يوماً ومنهم من يؤخره يوماً بناء على اختلافهم في الرؤية للهلال .. يُستحسن - من قبيل ضمان قيامها - التماسها في الأيام العشر الأواخر من رمضان؛ الشفع منها والوتر، والله تعالى أعلم.

وفي فضل قيامها فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" البخاري.

إنه موسم خير قليل وقته كثير خيره ونفعه، سرعان ما يودع؛ فهنيئاً لمن اغتنمه وأحسن استغلاله.
فيه ثُفْتَح أبواب الجنة، وثُغلق أبواب النار، وثُصْدَدَ الشياطين، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصُدِّدت الشياطين".

وقال ﷺ: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُدِّدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باجي الخير أقبل، ويما باجي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة".

وقال ﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرصة الله ﷺ عليكم صيامه، ثُفتَحَ فيه أبواب السماء وثُغلق فيه أبواب

وعن أبي أمامة قال: قلت يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة، قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثُل له". وفي رواية "عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له".
وقال هـ: "كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إِلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدُّ شهوته وطعامه من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطراه، وفرحة عند لقاء ربِّه، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك"

وقال " :
لهم إني أنت عبدي وعبيدك ملائكتي وملائكتك عبادك
أنت عبدي وعبيدك ملائكتي وملائكتك عبادك
أنت عبدي وعبيدك ملائكتي وملائكتك عبادك

وقال الله تعالى: "إن في الجنة باباً يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلاق، فلم يدخل منه أحد، فإذا دخل آخرهم أغلاق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً".

وقال : " من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم

بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة".

- من يتعمد الإفطار في رمضان من غير عذر:

من تعمد الإفطار في رمضان من غير عذر شرعي معتبر، فقد وقع في ذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، يستحق الوعيد الشديد يوم القيمة، كما في الحديث عن أبي أمامة الباهلي ॥ قال: سمعت رسول الله ॥ يقول: " بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بصبّعي - عصبي - فأتيا بي جبلاً وعراً فقال: أصعد، فقلت: إني لا أطيقه. فقال: ستسهله لك. فصعدت، حتى إذا كنت في سواد الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعرافتهم، مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم .."!

قلت: هذا فيمن يفطر قبل تحلة الوقت فكيف بمن يتعمد الإفطار خلال نهار رمضان أو لا يصوم مطلقاً؟!

- معنى الصيام.

بعد أن بينا حكم صيام شهر رمضان، وفضل صيامه، وجاء من يتعمد الإفطار فيه، نشرع - بإذن الله وتوفيقه - في بيان بعض الأحكام والمسائل التفصيلية ذات العلاقة بالصوم.

فأقول: الصوم لغة الإمساك. وشرعًا: "الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية".

- مبطلات الصوم:

1- تعمد الأكل والشرب: فمن تعمد أن يدخل شيئاً إلى جوفه من طعام أو شراب، أو غير ذلك، فقد أفتر وبطل صومه، وكذلك لو تناول الحقن والإبر المغذية؛ فحكمها حكم الطعام والشراب.

أما من أكل أو شرب ناسياً فليس عليه شيء، ولilet him صومه، لقوله ॥: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". وفي الصحيحين: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعنه الله وسقاه".

2- الجماع: فمن واقع زوجته في نهار رمضان بطل صومه بالإجماع، وكفارته: عتق رقبة، فإن لم يوجد يصوم

شهرين متتابعين، فإن لم يقدر يطعم ستين مسكيناً ..
كما هو مبين في حديث أبي هريرة المتفق عليه، قال:
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاء رجل، فقال: يا
رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على
امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً
تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟
قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبياناً نحن على ذلك أتي
النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: أين
السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال
الرجل: على أفتر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين
لابتئها - يريد الحرتين - أهل بيتي أفتر من أهل بيتي.
فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أطعمه أهلك
. وفي رواية: "وصم يوماً مكانه".

3- تعمد القيء: فمن استقاء بطل صومه وعليه
القضاء، أما من غلبه القيء فلا شيء عليه، لقوله ﷺ:
من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء
فليقضى".

4- خروج دم الحيض: كذلك لو فاجأ المرأة الصائم
خروج دم الحيض خلال النهار، يبطل صيامها ويتعين
عليها الإفطار، ومن ثم القضاء، كما في الحديث عن
عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان يُصيّبنا ذلك - أي
الدورة الشهرية - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء
الصلوة".

- وجوب تبييت النية.

لصوم فرض رمضان يجب تبييت النية من الليل
قبل الفجر، لقوله ﷺ: "من لم يُبيت الصيام من الليل فلا
صوم له". وقوله ﷺ: "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له".

ولا يُشترط في تبييت النية التلفظ بها، وإنما يكفي
انعقادها في القلب.

خلاف صوم النافلة فيجوز عقد نية الصوم خلال
النهار، فقد كان النبي ﷺ يحضر أهله ولم يطعم شيئاً بعد
فيقول: "هل عنكم غداء؟" فيقولون: لا، فيقول: "إني
صائم".

- السحور وأهميته.

السحور سنة مؤكدة ومستحبة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "هلموا إلى الغداء المبارك". وأراد به السحور. وقال ﷺ: "تسحروا فإن السحور بركة". وقال ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين". وقال ﷺ: "تسحروا ولو بجرعة ماء". وقال ﷺ: "السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء". كذلك فإن السحور مما يميز صيام المسلمين عن صيام غيرهم من أهل الكتاب، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر". وهذا التمايز - من قبيل تحقيق المخالفة - لا بد من أن يحرص عليه المسلمون.

وقت السحور.

يُستحب تأخير السحور إلى ما قبل ظهور الفجر الصادق بقليل، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: 187.

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

واعلم أن الفجر فجران، فجر كاذب لا يُحل الصلاة ولا يُحرم الطعام، وصفته بياض ساطع مصعد في السماء ثم ينخفض، وفجر صادق يحل الصلاة ويُحرم الطعام والجماع، وصفته أحمر مستطير منتشر يعم الأفق يتقدم ظهور الشمس من جهة الشرق، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "وكلوا واشربوا، ولا يهيدنكم - أي لا يزعجكم فيمنعنكم - الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر". وقال ﷺ: "لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير".

فإن اعتراك الشك ولم تقدر على التمييز بين الفجر الصادق من الكاذب، فكل ما شككت حتى تتيقن من أن الفجر فجر صادق، فقد صح عن ابن عباس أنه قال: "أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت".

وكذلك لو سمعت أذان الفجر وفي فمك لقمة أو في يدك إناء للشرب، فابتلع لقمتك بهدوء، واقض حاجتك من الإناء، وليس كما يقول بعض الشيوخ الجهلة

المتشددين أن المرء إذا سمع النداء وفي فمه طعام أو شراب فعليه أن يبصق ويخرج مما في فمه!
 فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا سمع أحدكم النداء والإياء في بده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه".
 وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والإياء في يد عمر قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: "نعم"، فشربها.
 ومنه نعلم بطلان توقيت الإمساك الذي ابتليت به بعض الأمصار، حيث يحملون الناس على الإمساك عن المفطرات قبل الأذان الثاني بعشرين دقيقة وربما أكثر.. بدعوى الاحتياط .. علماً أن هذا الوقت يكون هو الوقت المناسب للسحور المبارك كما تقدم.
 فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن بلاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر". قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.
 قلت: رغم هذا الفارق الضئيل جداً بين أذان بلاً وأذان ابن أم مكتوم، وهو لا يتعدى من الوقت سوى أن يرقى ذا وينزل ذا، ومع ذلك كان النبي ﷺ يأمر المسلمين بأن يأكلوا ويشربوا وقت أذان بلاً .. ويعذر أذانه بليل!
 ونستفيد كذلك أن التوقيت الشرعي الثابت للإمساك ورفع أذان الفجر هو بزوع الفجر الصادق وليس تلك المواقف الفلكية التي تُعد - على أيدي أناس مجهمولي الدين والعدالة - قبل سنة من حلول شهر رمضان .. والتي تحمل الناس على الامتناع عن المفطرات، وعلى الأذان وإقامة الصلاة، قبل ظهور الفجر الصادق بعشرين دقيقة وأكثر!
 في الأذان الأول يمنعون المسلمين من تناول الطعام والشراب عشرين دقيقة بزعم الإمساك للاحتياط .. وفي الأذان الثاني للصلاحة يؤذنون قبل ظهور الفجر الصادق وحلول الوقت الشرعي بعشرين دقيقة .. فيكون مجموع الوقت الذي يمنعون فيه المسلمين من الطعام والشراب أربعين دقيقة تقريباً قبل بزوع الفجر الصادق .. فتأمل!!

- توقيت الإفطار.

التوقيت الشرعي للإفطار غروب قرص الشمس
فإذا غربت الشمس أفتر الصائم، لقوله ﷺ كما في
الصحيحين: "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر من هاهنا،
وغربت الشمس فقد أفتر الصائم".
وإذا كان النبي ﷺ صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشِّرِ
فإذا قال: قد غابت الشمس، أفتر.

هذا هو التوقيت الشرعي لتحديد وقت إفطار الصائم .. وليس التوقيت الفلكي الذي يكون خطأه أكثر من صوابه .. ومع ذلك ترى كثيراً من المسلمين يقدمون توقيت الإمساكيات الفلكية على التوقيت الشرعي رغم علمهم بخطأ التوقيت الفلكي وأنه في الغالب يكون بعد غروب الشمس - التوقيت الشرعي - بعشر دقائق وربما أكثر !

استحباب تعجيل الفطور.

من السنة تعجيل الفطور، لقوله ﷺ: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور". ولقوله ﷺ: "لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون". ولقوله ﷺ: "أحب عبادي إلى أعلهم فطراً". ولقوله ﷺ: "ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" [٢].

ولقوله : " لا تزال أمتى على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ". كما هو حال الشيعة الروافض الذين يؤخرون إفطارهم - اقتداء باليهود والنصارى ومخالفة لأهل السنة والجماعة - إلى ما بعد غروب الشمس إلى حين تضرب النجوم في كبد السماء !

استحب الفطور على التمر أو الماء: لقوله

وكان يُقول: "ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله".

- أمور لا يأس بها للصائم.

**هناك أمور لا حرج بها لو فعلها الصائم، منها:
التقبيل والمباسرة من غير توسيع؛ خشية الوقع في**

صحيح الجامع: 3038

المحظور وهو الجماع، فقد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يُقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه". وفي رواية "لأربه" بفتح الهمزة والراء؛ ويعني لحاجته.

وعن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة: "ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم؟" قالت: فرجها". وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هشِّشتْ فقَبَلتْ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً؛ فقبلت وأنا صائم، قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟" قلت: لا بأس به، قال: "فمه؟"^[3]. لكن من قبيل سد الذرائع لا يُنصح الشباب ومن كان الحديث عهد بالزواج بالتفبييل والمباشرة، للحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشر للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^[4].

ومنها: استخدام السواك، ونحوه فرشاة الأسنان من غير مبالغة، روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وأخره ولا يبلغ ريقه.

قال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يُفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به - هـ.

ومنها: الحجامة واستخراج الدم الفاسد، ونحوه التبرع بالدم، وكذلك غسل الكلى لمن كان مبتلى بها، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: "احترم النبي ﷺ وهو صائم".

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

ومنها: الاستنشاق والمضمضة من غير مبالغة، لقوله ﷺ: "البالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" مفهوم الحديث جواز الاستنشاق للصائم لكن من غير مبالغة.

قال البخاري: قال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

³ صحيح سنن أبي داود: 2089.

⁴ صحيح سنن أبي داود: 2090.

وقد تقدم معنا حديث عمر الذي يفيد جواز
المضمضة للصائم.

ومنها: غسل الرأس، والاستحمام، والسباحة ..
أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ
.....

“……”

.....
.....
.....

ମୁଖ୍ୟ ପାଇଁ କିମ୍ବା ଅଧିକ ଦେଇଲୁ .. କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା :**କିମ୍ବା**
କିମ୍ବା .. କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

- حالات يُرخص لها الإفطار.

يُرخص الإفطار في رمضان للمريض، والمسافر،
لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ
كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر".
وكذلك يرخص الإفطار للمجاهد في حالة القتال
ومواجهة العدو، لقوله ﷺ: "إنكم ملاقو عدوكم والفتر
أقوى لكم".

فإن قيل: ما صفة المرض والسفر الذي يجوز
الإفطار، وهل الإفطار في مثل هذه الحالات رخصة
يندب لها أم أنها عزيمة واجبة؟

أقول: أيما مرض يشكل مشقة على الصائم
فالغطر في حقه رخصة، وأيما مرض يزيد الصيام
مريضاً ويضاعفه على صاحبه فالغطر حينئذ يكون واجباً
إذ لا ضرر ولا ضرار!

وكذلك السفر - الذي يسمى عرفاً سفراً بغض
النظر عن المسافة المقطوعة - فإنه رخصة للإفطار -
إن شاء صام وإن شاء أفتر - أما إن كان في السفر من
المشقة ما يؤدي إلى إتلاف وهلاك المسافر الصائم
فحينئذ يكون الإفطار عزيمة وواجبًا.

كما في الحديث عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ على
رجل في ظلّ شجرة يُرُشُّ عليه الماء، فقال: "ما بال
صاحبكم؟". قالوا: يا رسول الله صائم. قال: "إنه ليس
من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله
التي رخص لكم فاقبلوها".

وقال ﷺ: "إن الله تبارك وتعالى يحبّ أن تؤتى
رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيّه".

وكذلك الجهاد كلما كان الإفطار للصائم أقوى
لمواجهة العدو كلما كان أقرب للوجوب وأن يكون
عزيمة، كما في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال:
سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال:
فنزلنا منزلة، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم قد دنوتם من
عدوكم، والغطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من
صام، ومنا من أفتر، ثم نزلنا منزلة آخر، فقال: إنكم
مصحوا عدوكم والغطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت
عزيمة، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في
السفر" مسلم.

عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ أاصوم
في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: "إن شئت

فصم، وإن شئت فأفطر". فمرد الأمر لما يترتب على الصيام من مشقة، ونوع هذه المشقة وأثرها .. وعلى ضوء ذلك نحدد متى يكون الإفطار رخصة ومتى يكون عزيمة.

وكذلك المرأة الحائض: إذا أدركتها الدورة الشهرية وهي صائم يجب عليها الإفطار .. ومن ثم تقضى أيامها بعد رمضان .. كما في الحديث عن عائشة: "كان يُصيّبنا ذلك - أي الدورة الشهرية - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة". ونحوها المرأة النساء.

وكذلك المرأة الحامل والمريض: يفطران ويُطعمان عن كل يوم مسكيّناً من غير قضاء، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ الصَّوْمَ". الترمذى وقال: حديث حسن [.] وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس .. قال ابن عباس: "إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمَرْضَعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يَفْطِرُانِ وَيُطَعَّمُانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا". ونحوه عن ابن عمر.

وكذلك الشيخ الكبير والمرأة العجوز: إذا كانا لا يطيقان الصوم .. يفطران .. ويُطعمان فقط عن كل يوم مسكيّناً، وهو قول ابن عباس وغيره من أهل العلم. عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكانتهم كل يوم مسكيّناً "البخاري".

قضاء الفوات من رمضان.

تُقضى الأيام الفائته من رمضان وجوباً على التراخي، وبشكل متفرق أو متتابع خلال أيام وأشهر السنة، فلا حرج إن شاء الله، كما في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون على الصوم من رمضان بما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان".

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن قضاء رمضان، فقال: "إن شاء فرق وإن شاء تابع".

فإن مات من كان عليه صوم من رمضان صام عنه
وليه ولا بد، لقوله ﴿في الحديث المتفق عليه﴾: "من مات
وعليه صيامٌ، صام عنه ولِيُّهُ".

أما إن كان من ذوي الأعذار الدائمة ممن يدفعون
فدية إطعام مسكين عن كل يوم ثم مات .. فإنه يجب
على ولية أن يطعم عنده الأيام التي لم يطعم عنها .. ولا
يجب عليه الصوم.

- أمور ينبغي للصائم اعتزالها:

ليستفيد الصائم من صيامه يجب عليه - إضافة إلى
ترك الطعام والشراب - اعتزال الفواحش والمنكرات،
والمعاصي، والفحش في القول وسوء الخلق .. فهذه
الموبقات والمعاصي وإن كان يتبعن تركها في كل وقت
وعلى مدار الأشهر والأيام إلا أنها في رمضان - ليستفيد
الصائم من صيامه - يزداد التوكيد على انتزالها وتركها،
فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".
وقال ﷺ: "من لم يدع الخنا والكذب؛ فلا حاجة لله أن
يدع طعامه وشرابه". والخنا: الفحش في القول.

وقال ﷺ: "ليس الصيامُ من الأكل والشراب، إنما
الصيام من اللغو والرفث، فإن سأّلَ أحدًا أو جهلَ عليك
فقل: إني صائم، إني صائم".

وقال ﷺ: "لا تسبَّ وأنت صائم، فإن سأّلَ أحدًا
فقل: إني صائم، وإن كنت قائمًا فاجلس".
وقال ﷺ: "رُبَّ صائمٍ حظّه من صيامه الجوع
والعطش".

وقال ﷺ: "الصوم جُنَاحٌ - أي من النار - ما لم يحرقها
. أي يحرقها بالغيبة والنميمة وسوء الخلق.
فالصوم الكامل الممدوح والمراد شرعاً - إضافة
إلى الصوم عن الطعام والشراب - هو صوم الجوارح
الظاهرة والباطنة وإمساكها عن كل ما هو معيب وغير
شرعى .. لا بد للصائم من أن يتغطى لهذا المعنى، هذا
إذا كان حريصاً على أن يكون من عتقاء شهر رمضان
المبارك.

- كيف يقضى الصائم يومه في رمضان؟

لا يكفي للصائم أن يجتنب الآثام والموبقات في
رمضان وإنما عليه كذلك أن يخص شهر رمضان بمزيدٍ

من الإقبال على العبادة والطاعة، وتلاوة القرآن، والتصدق، وإطعام المساكين، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس ـ قال: "كان النبي ـ أجوء الناس بالخير، وكان أجوء ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل، وكان جبريل ـ يلقاء كل ليلة في رمضان حتى ينسلك، يعرض عليه النبي ـ القرآن، فإذا لقيه جبريل ـ كان أجدود بالخير من الريح المرسلة".
ومن عائشة رضي الله عنها عنها قالت: "كان النبي ـ إذ دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليته، وأيقظ أهله" متفق عليه.

وقالت: "كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره".

اختلف الناس حول عدد ركعات صلاة القيام في رمضان، والصواب الذي نراه موافقاً للسنة، أن لا تزيد صلاة القيام عن إحدى عشرة ركعة، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة".
وعن جابر بن عبد الله : "أن النبي ﷺ لما أحين بالناس ليلةً في رمضان صلى ثماني ركعات ثم أوتر".
وعن السائب بن يزيد أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القاري يقرأ بالمؤمنين حتى كنا نعتمد على العصي من القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر" الموطأ.

الاعتكاف

الاعتكاف: صفتة أن يعتكف المسلم للعبادة في المسجد طيلة الفترة الزمنية التي نوى اعتكافها، لا يخرج من المسجد إلا لحاجة أو ضرورة ملحة، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَئْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة: 187.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.
وعنها رضي الله عنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" [صحيح سنن أبي داود: 2160]. وفي رواية: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

وهو يجوز في كل الأشهر والأيام، لاعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من شوال .. ولكن أفضلها العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكفها ويواطئ على اعتكافها، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده". وال الحديث فيه دليل على حوار اعتكاف النساء في المساجد.
فإن قيل: أي المساجد هذه التي يجوز الاعتكاف فيها؟

أقول: قوي الاختلاف في هذه المسألة والراجح عندى أن الاعتكاف جائز في أي مسجد شريطة أن يكون مسجداً جاماً ثقاماً فيه الجمعة والجماعة، لحديث عائشة الآنف الذكر، وحتى لا تفوت المعتكف الجمعة أو يضطر للخروج للصلوة في مسجد جامع آخر، فيفسد اعتكافه .. وبهذا قال بعض السلف.

فإن قيل: كيف نفهم قوله ﷺ: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"؟

أقول: ينبغي أن يُحمل الحديث على الاعتكاف الأكمل والأفضل؛ أي لا اعتكاف كاملاً وفاصلاً إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

لذا نجد أن ابن مسعود قد خطأ حذيفة عندما استدل بالحديث على منع المسلمين من الاعتكاف في مسجد الكوفة الأكبر، كما في تمام الحديث: "قال حذيفة لعبد الله ابن مسعود ﷺ: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير - وفي رواية لا تنهاهم - ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة". فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأوا وأصابوا" [السلسلة الصحيحة: 2786].

وقد ذهب الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" إلى أن إنكار ابن مسعود على حذيفة وجوابه إياه بما أجابه هو دليل على أن الحديث منسوخ فحفظ الناس ذلك ونسى حذيفة، فقال 7/205: تأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه إخبار حذيفة ابن مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي ﷺ، وترك ابن مسعود إنكار ذلك عليه وجوابه إياه بما أجابه به في ذلك قوله: "لعلهم حفظوا" نسخ ما قد ذكرته في ذلك، وأصابوا فيما قد فعلوا، وكان ظاهر القرآن يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ هـ.

قلت: سكوت حذيفة ﷺ على جواب ابن مسعود له، ومن ثم عدم إنكاره بنفسه على المسلمين المعتكفين في المسجد .. دليل على موافقته له في أن الحديث ليس فيه دليل على المنع من الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة؛ إذ لو كان ابن مسعود مخطئاً في رده عليه وعلى فهمه للحديث لأنكر عليه حذيفة وصح له

جوابه، ولذهب بنفسه إلى المسجد ليذكر على المعتكفين.

والغريب في الأمر أن الشيخ ناصر - رحمه الله - قد أقر بخطئه ابن مسعود لحذيفة في استدلاله بالحديث على المنع من الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة .. ثم بعد ذلك خطأ ابن مسعود ورد فهمه للحديث، الذي وافقه عليه حذيفة فيما بعد، واعتبر الحديث مختصاً للأية التي تبيح الاعتكاف في مطلق المساجد، وإليك قوله في السلسلة الصحيحة 667-670: قول ابن مسعود ليس نصاً في تخطيته لحذيفة في روايته للفظ الحديث، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملاً ... إلى أن قال: الآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يُحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للأية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه أ - هـ.

- صدقة الفطر وما يتعلق بها من أحكام:

يجب إخراج صدقة الفطر طعمة - وليس مالاً - طهارة للصائم، وهي تخرج عن العبد والحر، والذكر، والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين، كما في الحديث عن ابن عباس ـ قال: "فرض رسول الله ـ صدقة الفطر طهارةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات" صحيح الترغيب: 1085.

وعن ابن عمر ـ قال: "فرض رسول الله ـ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين".

وقال ـ: "أدوا صاعاً من بُرٌّ أو قمح، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل حِرٍّ وعبد، وصغير وكبير .. ذكر وأئمّة".

والصاع: أربعة أداد؛ والمد حفنة بكفي الرجل المعتمد الكفين.

الأشياء التي يجوز التصدق بها: القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الرز، أو الذرة، أو الأقطّ (لبّن مجفف لم تُزل زبدته).

وقتها: تُخرج قبل صلاة العيد وليس بعده، كما في الحديث عن ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" البخاري.
وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يؤدinya قبل الفطر **ب يوم أو يومين.**

قلت: إذا تقرر إرسال صدقة الفطر إلى قطر آخر لحصول الكفاية في القطر الذي فيه المتصدق ووجود الحاجة الماسة في القطر الآخر، لا حرج أن يرسلها في وقت مبكر لكي يضمن وصولها إلى ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين في الوقت المحدد والمناسب، إذ لو تأخر في دفعها إلى ما قبل العيد بساعات أو يوم أو يومين .. قد لا تصل إلى أيدي الفقراء في القطر الآخر إلا بعد صلاة العيد بأيام وربما بأسابيع .. فحينئذ لا تكون زكاة فطر وإنما صدقة من الصدقات؛ لأن الحكمة من إخراج صدقة الفطر أن تصل إلى أيدي الفقراء طعمة قبل صلاة العيد، ليستفيدوا منها وأطفالهم في أيام العيد .. وليس مجرد أن تُخرج من يد صاحبها للتوضع في يد مستأمنة أخرى يحبسها في يده أو يخرجها على **الفقراء متى شاء وفي الوقت الذي يشاء، والله تعالى أعلم.**

- صيام ستة من شوال.

فإذا انتهى رمضان ودخل شوال يُسن أن يصوم المرأة ستة أيام من الشهر، لقوله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر" مسلم.
وله أن يبدأ بالصوم بعد العيد مباشرة؛ أي في اليوم الثاني من شوال، لورود النهي عن الصوم في العيد، والله تعالى أعلم.

وبانتهائنا من هذه الفقرة، ننتهي - بفضل الله تعالى ومنتـهـ - من هذا المبحث الموجز "مسائل وأحكام رمضانية"، راجياً من الله تعالى القبول، وأن ينفع به الصائمين في أمصارهم، إنه تعالى سميع قريب مجيب.
وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد المنعم مصطفى حليمة
أبو بصير الطرطوسى
25/8/1424 هـ.
21/10/2003 م.

WWW.ALARTOUSI.COM